قد يقع لدفع الخصومة وهلاك بدل الصلح وهو العوض قبل التسليم كاستحقاقه اي كاستحقاق
بدل الصلح فان كان استحقاقه يبطل به الصلح لان هلاك البدل في البيع يبطل البيع فكذا هذا ولو
هلك بعضه يكون كاستحقاق بعضه حتى يبطل الصلح بقدره ويبقى في الباقي كما في الاستحقاق
هذا اذا كان البدل مما يتعين بالتعيين وان كان مما لا يتعين بالتعيين كالدراهم والدنانير لا
يبطل بالهلاك في الفصلين اي في فصل الاقرار وفي فصل الانكار والسكوت هذا فصل
في اقسام الصلح الصلح جائز من دعوى المال لانه في معنى البيع في حقهما ان وقع عنه بمال عن اقرار وفي
حق المدعي وحده ان وقع عن انكار او سكوت وفي حق الاخر لافتداء اليمين وقطع الخصومة او في
معنى الاجارة ان وقع عنه بمنافع وكل ذلك جائز على ما مر و والصلح جائز ايضا عن دعوى المنفعة
ويكون في معنى الاجارة ان وقع عنه بمال او بمنافع لان المنافع يجوز اخذ العوض عنها بعقد الاجارة
فكذا بعقد الصلح لكن انما يجوز الصلح عن المنافع على المنفعة اذا كانا مختلفي الجنس بان يصالح
عن السكنى على خدمة العبد او زراعة الارض او لبس الثياب اما اذا اتحد جنسهما كما اذا صالح
عن السكنى على السكنى او عن الزراعة على الزراعة فلا يجوز و والصلح ايضا جائز عن الجناية على النفس
وما دونها عمدا كان او خطأ وسواء كان عن اقرار او انكار او سكوت اما العمد في النفس فلقوله
تعالى فمن عفي له من اخيه شيء الاية قال ابن عباس والضحاك والحسن نزلت الاية في الصلح
عن دم العمد واما الخطأ في النفس فلان موجبه المال والصلح عن دعواه جائز الا انه لا تصح
الزيادة على قدر الدية اذا وقع الصلح على احد مقادير الدية لكونه ربا كما لا يجوز الصلح على اكثر من الدين
من جنسه في دعوى الدين بخلاف الصلح عن العمد حيث تجوز الزيادة فيه على قدر الدية وكذا
على الاقل وان كان اقل من عشرة دراهم لانه لا موجب له في المال ولو وقع الصلح على غير مقادير
الدية جاز كيف ما كان لعدم الربا الا انه يشترط القبض في المجلس اذا كان ما وقع عليه الصلح
دينا في الذمة كيلا يكون افتراقا عن كالئ بكالئ ولو قضى القاضي باحد مقادير الدية فصالح
على جنس اخر منها بالزيادة جاز بخلاف ما اذا صالح عن الدعوى في الحد بان زنى او سرق
او شرب الخمر او القاذف فصالح هو المرافع حتى يترك لا يجوز الصلح وله ان يرجع بما دفع
لان الحد حق الله تعالى لا حق المرافع والاعتياض عن حق الغير لا يجوز كما لو كان لرجل
ظلة او كنيف في طريق العامة فخاصمه رجل على نقضه فصالحه على شيء كان الصلح باطلا لان
الحق في الطريق النافذ لجماعة المسلمين فلا يجوز ان يصالح احدا على الانفراد بخلاف الامام

الامام اذا صالح عنه على مال حيث يجوز لان له ولاية عامة وله ان يتصرف في مصالحهم ولهذا لو باع
شيئا من بيت المال جاز بيعه وبخلاف ما اذا كان في طريق غير نافذ فصالحه رجل من اهل الطريق
حيث يجوز في حصته وعن النكاح عطف على قوله من دعوى المال اي الصلح جائز من دعوى النكاح هذا
اذا كان الرجل هو المدعي والمراة تنكر لانه امكن اعتبار الصحة فيه بان يجعل في حقه في معنى الخلع
وان كانت هي المدعية والزوج ينكر ذكر في بعض نسخ المختصر للقدوري انه لا يجوز وذكر في بعضها
انه يجوز لانه يجعل كانه زاد على مهرها ثم خالعها على اصل المهر دون الزيادة فيسقط المهر
عن الزيادة و والصلح جائز ايضا في دعوى الرق فكان الصلح في حق المدعي عتقا على المال وفي — حكمها
حق الاخر لدفع الخصومة لانه امكن تصحيحه بهذا الاعتبار مجازا الا انه لا ولاء عليه لانه ينكر
العتق ويدعي انه حر الاصل الا ان يقيم المدعي البينة بعد ذلك فيقبل بينته في حق ثبوت الولاء عليه
لا غير حتى لا يكون رقيقا لانه جعل معتقا بالصلح فلا يعود رقيقا وان قتل العبد المأذون — فلان
له رجلا عمدا لم يجز صلحه اي صلح المأذون عن نفسه لانه لا يجوز ان يتصرف الا فيما هو من باب
التجارة وتصرفه في نفسه ليس من التجارة فلا ينفذ في حق المولى اذا كان يجوز من ان يصح بينه وبين
ولي المقتول حتى لا يجوز له قتله بعد العفو لانه مكلف فيصح تصرفه في حق نفسه ولا يجب عليه
البدل في الحال ويتأخر الى ما بعد العتق بخلاف المكاتب حيث يجوز له ان يصالح عن نفسه
لانه كالحر لخروجه عن يد المولى وان قتل عبد له اي للعبد المأذون له رجلا عمدا فصالحه
المأذون له عنه اي عن عبده الذي قتل جاز الصلح لان تصرفه في عبده من باب التجارة
لان استخلاصه كشرائه ولو صالح الغاصب على المغصوب المتلف بان غصب عبدا مثلا
فهلك عنده ثم صالح مولاه جاز على قيمته اي قيمة المغصوب بان كان العبد يساوي خمسين
فصالحه على مائة او صالحه باكثر من قيمته على عرض صح الصلح عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز
على اكثر من قيمته بما لا يتغابن الناس في مثله لان الواجب هو القيمة وهي مقدرة فالزيادة
عليها تكون ربا وله ان حقه في الهالك باق وانما ينتقل الى القيمة بالقضاء فاذا تراضيا
على الاكثر كان اعتياضا فلا يكون ربوا واما الصلح باكثر من قيمته على العرض فانه جائز بالاجماع — العرض
لان الزيادة لا تظهر عند اختلاف الجنس ولو اعتق موسر عبدا مشتركا بينه وبين اخر
فصالحه الشريك على اكثر من نصف قيمته اي قيمة العبد لا يصح الصلح بالاتفاق اما
عندهما فظاهر والفرق لابي حنيفة ان القيمة في العتق منصوص عليها وتقدير الشرع لا يكون دون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)